بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ــ باب: في تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[١]: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٢]: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٣]: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

باب تعظيم حرمات المسلمين

(**باب تعظيم حرمات**) بضمتين جمع حرمة بضم فسكون، وهي: ما لا يحل انتهاكه من أهل ومال، (**المسلمين وبيان حقوقهم**) على إخوانهم المسلمين. (**والشفقة**) معطوف على تعظيم ويصح عطفه على حرمات أو حقوق. (**عليهم والرحمة**) عطف تفسير. (**بهم قال الله تعالى: ومن يعظم حرمات الله**) أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه، أو المراد به الحرم، أو ما يتعلق به الحج من التكاليف. (**فهو**) أي: فالعظيم، (**خير**) أي: قربة وزيادة في الطاعة، (**له عند ربه**) ثم قيل الظاهر أن خيراً هنا ليس أفعل تفضيل. (**وقال تعالى: ومن يعظم شعائر الله**) دين الله، أو فرائض الحج ومواضع نسكه، أوالهدايا؛ لأنها من معالم الحج، وهو أوفق لظاهر ما بعده، وعليه فتعظيمها أن يختار سمانا غالية الأثمان. «روي أنه ﷺ أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب وإن عمر أهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار». (**فإنها من تقوى القلوب**) أي: فإن تعظيمها منه من أفعال ذوي القلوب، فحذفت هذه المضافات والعائد إلى من، وذكر القلوب لأنها منشأ التقوى والفجور والأمرة بهما. (**وقال تعالى**) مخاطباً لنبيه ﷺ: (**واخفض جناحك للمؤمنين**) وتواضع لهم،

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.
(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.
(٣) سورة الحجر، الآية: ٨٨.

وَقَـالَ تَعَالَى[١]: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْـرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ في الْأَرْضِ فَكَـأَنَّمـا قَتَـلَ النَّـاسَ جَمِيعـاً وَمَنْ أَحْياهَا فَكَأَنَّما أَحْيا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.

٢٢٣ ـ وَعَنْ أَبِـي مُـوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤمِنُ لِلْمُـؤْمِنِ كَالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وارفق بهم. **(وقال تعالى: من قتل نفساً بغير نفس)** أي: بغير نفس توجب القصاص، **(أو)** بغير **(فساد في الأرض)** كالشرك وقطع الطريق، وثبت بالسنة رجم الزاني المحصن وقتل تارك الصلاة. **(فكأنما قتل الناس جميعاً)** من حيث إنه هتك حرمة الدماء، وسن القتل، وجرأ الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم. **(ومن أحياها)** أي: تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة. **(فكأنما أحيا الناس جميعاً)** أي: كأنه فعل ذلك بهم جميعاً، والمطلوب منه تعظيم قتل النفس وإحياءها في القلوب، ترهيباً من التعرض لها، وترغيباً في المجافاة لها.

٢٢٣ ـ (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن للمؤمن كالبنيان) فالمؤمن مبتدأ، وقوله: كالبنيان خبره وقوله: للمؤمن، يصح كونه حالاً من المبتدأ، وصفة له، لأن أل فيه جنسية وقوله: **(يشد بعضه بعضاً)** جملة استئنافية لبيان وجه الشبه. قال القرطبي: هذا تمثيل يفيد الحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وإن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، وإن لم يكن ذلك انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه، وكذا المؤمن لا يستقل بأمر دنياه ودينه إلا بمعاونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضاده، فحينئذ لا يتم له نظام دنيا ولا دين، ويلحق بالهالكين، **(وشبك)** يحتمل أن يكون النبي ﷺ، وأن يكون الراوي. **(بين أصابعه)** وذلك تقريب لوجه التشبيه وبيان للتداخل. **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في الصلاة والأدب، ومسلم في الأدب من صحيحيهما، ورواه

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: فضل تعاون المؤمنين. (٥/٧٢) و(١٠/٣٧٦).
وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (الحديث: ٦٥).

٢٢٤ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ في شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنا أَوْ أَسْواقِنا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِها بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيْبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٢٥ ــ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنينِ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ .....

الترمذي في الزهد، وقال: صحيح غريب من حديث أبي موسى والنسائي في الإيمان.

٢٢٤ ــ **(وعنه)** أي: أبي موسى، **(قال: قال النبي ﷺ: من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا)** قال الحافظ ابن حجر: هو تنويع من الشارع وليس شكاً من الراوي. **(ومعه نبل)** جملة في محل الحال من فاعل مر والنبل: بفتح النون وسكون الموحدة، السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. **(فليمسك أو)** شك من الراوي **(ليقبض)** بكسر اللام، للأمر أيضاً، **(على نصالها)** قيل: على فيه بمعنى الباء، وقيل: ضمن العامل معنى الاستعلاء للمبالغة، والنضال بكسر النون وبالمهملة، الحديدة التي في رأس السهم، **(بكفه)** متعلق بيمسك، أو يقبض مخافة **(أن يصيب أحداً من المسلمين منها)** أي: بسبب النصال، فمن تعليلية، **(شيء)** فيتأذى به. **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ومسلم في الأدب، ورواه أبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الأدب، كذا في الأطراف للمزي.

٢٢٥ ــ **(وعن النعمان)** بضم النون وسكون العين المهملة، **(ابن بشير)** بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وسكون التحتية، **(رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: مثل)** بفتح أوليه ويقال فيه مثل ومثيل ومثلها شبه وشبه وشبيه أي: صفة **(المؤمنين)** وفي نسخة المسلمين، والذي في الصحيحين: المؤمنين أي: الكاملي الإيمان، كما قال ابن أبي جمرة، **(في توادهم)** بتشديد الدال، والأصل تواددهم، فأدغم، والتوادد تفاعل من المودة، وهي: تقرب شخص من آخر بما يحب، قال القرطبي: ووقع في رواية توادهم بغير في، ويصح ذلك، ويكون مخفوضاً على أنه بدل اشتمال من المؤمنين، **(وتراحمهم وتعاطفهم)** قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف، وإن كانت متقاربة في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المرور في المسجد، (١٣/٢٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلاة والآداب، باب: أمر من مرَّ بسلاح، في مسجد... (الحديث: ١٢٤).

مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٢٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ

المعنى، لكن بينها فرق لطيف، فالتراحم المراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، والتوادد المراد به: التواصل الجالب للمحبة، كالتزاور والتهادي، والتعاطف المراد به: إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. اهـ ملخصاً. **(مثل الجسد)** أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة، كما بينه بقوله: **(إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد)** أي: دعى باقيه بعضه إلى بعض إلى المشاركة في الألم، يقال: تداعت الحيطان، أي: تساقطت، أو كادت. **(بالسهر والحمى)** الظرف متعلق بتداعى، وتداعيه بالسهر؛ لأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى؛ فلأن فقد النوم يثيرها، والحمى بضم المهملة وتشديد الميم، عرفها حذاق الأطباء بأنها: حرارة غريبة تشتعل في القلب فتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية، قال ابن أبي جمرة: شبه ﷺ الإيمان بالجسد، وأهله بالأعضاء، لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف، شأن ذلك الإخلال الأصل، وذلك الجسد أصل كالشجر، وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الجسد، اشتكت الأعضاء كلها بالاهتزاز والاضطراب اهـ. قال القاضي عياض: وفي الحديث تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضاً. (متفق عليه) وفي رواية لمسلم عن النعمان مرفوعاً: «المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله».

٢٢٦ ــ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل النبي ﷺ سبطه)** وريحانته **(الحسن بن علي رضي الله عنهما)** وجملة **(وعنده الأقرع بن حابس)** في محل الحال من فاعل قبل، واسم الأقرع: فراس، ولقب بذلك، لقرع كان في رأسه، وهو تميمي، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً وحصار الطائف، قال في فتح الباري: وهو من المؤلفة، وممن حسن إسلامه **(فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد)**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس البهائم. (٣٦٧/١٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم... (الحديث: ٦٦).

مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ»

بفتحتين، أو بضم فسكون (**ما قبلت أحداً منهم**) وذلك لما في أهل البادية من الغلظ والجفاء، كما في الحديث: «من بدا فقد جفا»، (**فنظر إليه رسول الله ﷺ**) متعجباً من تلك الغلظة الناشىء عنها عدم الشفقة على الأولاد، الناشىء عنها عدم تقبيلهم وحملهم وشمهم (**فقال**) عقب نظره إليه: (**من لا يرحم**) بالبناء للفاعل، وحذف المفعول للتعميم، أو كنى به عن الفعل مع مفعوله، أي: من لا يرحم الناس، ويقرب من هذا المعنى رواية جابر: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» قاله الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق: لكن الحديث سيأتي عن جرير، ولعل قوله عن جابر من الكاتب، أو من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم، نحو: فلان يعطي ويمنع، أي: موصوف بتينك الصفتين، أي: من لا رحمة عنده (**لا يرحم**) بالبناء للمفعول، أي: لا يرحمه الله، قال في فتح الباري: هو بالرفع فيهما على الخبر، قال عياض: هو الأكثر، وقال أبو البقاء: من موصولة، ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ مجزوماً، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأنّ الشرط وجوابه كلام مستأنف «**قلت**»: وهو أولى من وجه آخر؛ لأنه يصير كضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة، لكون الشرط إذا عقبه نفي ينفى بلم لا بلا كقوله: «ومن لم يؤمن» وإن كان الآخر جائزاً كقول زهير: «ومن لا يظلم الناس يظلم» وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لائقاً بكونها شرطية، وأجاز بعض شراح المشارق رفع الجزأين وجزمهما، ورفع الأول وجزم الثاني، أو عكسه، ويحصل منه أربعة أوجه، استبعد ثالثها، ووجه بأن يكون في الثاني بمعنى النهي، أي: من لا يرحم الناس لا ترحموه، وتقدير الرابع: من لا يكون من أهل الرحمة فإنه لا يرحم ا هـ. ملخصاً من الفتح. وشارح المشارق المشار إليه: هو الشيخ أكمل الدين، وعبارته: «روي بالسكون والرفع، أما السكون فيهما، فعلى الشرط والجزاء، وأما الرفع في الأول، فيجعل من موصولة، وكذا في الثاني، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو لا يرحم» ا هـ. وفاته ذكر الوجه الثالث، ومعنى هاتين الجملتين، قال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون من لا يرحم غيره بأي نوع من أنواع الإحسان، لا يحصل له هذا الثواب، كما قال تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾[1] ويحتمل أن يكون المراد: من لا تكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا، لا يرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، لا يرحمه الله، لأنه ليس عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال، والثانية

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٢٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرابِ على

بمعنى الجزاء، أي: لا يثاب إلا من عمل صالحاً، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة، والثانية البلاء، أي: لا يسلم من البلاء إلا من تصدق، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى، لا يرحم مطلقاً، أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا إلى من جعل في قلبه الرحمة، ولو كان عمله صالحاً ا هـ ملخصاً. قال: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه. ا هـ. وفي جواب النبي ﷺ للأقرع، إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم والأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للشهوة واللذة، وكذا الضم والمعانقة والشم. **(متفق عليه)** قال في الجامع الصغير: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، ورواه الشيخان عن جرير، وروىٰ أحمد والشيخان والترمذي عن جرير: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». ورواه بهذا اللفظ أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد، ورواه الطبراني بلفظ «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء» عن جرير، ورواه أحمد بلفظ «من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له» عن جرير، ورواه بهذا اللفظ الطبراني عن جرير وزاد «من لا يتب لا يتب عليه» ا هـ.

٢٢٧ ــ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم) بكسر الدال المهملة **(ناس)** اسم جنس، قيل: أصله أناس بضم الهمزة، فحذفت حذفها في لوقه وعوض عنها حرف التعريف، ولذلك لا يجمع بينهما وهو اسم جمع، كرخال إذ لم يثبت فعال في أبنية الجمع، وتقدم عن البيضاوي في التفسير أنه مأخوذ من أنس كفرح، لأنهم يأنسون بأمثالهم، أو أنس كضرب، لأنهم ظاهرون مبصرون، ولذا سموا بشراً كما سمي الجن جناً، لاجتنانهم ا هـ. وقيل: قلب من نسي، وقيل: بل أصله ناس بنوس، إذا اضطرب، وكان تعويض أل عن الهمزة ليس على وجه اللزوم، فلذا قالته الفصيحة بالتنكير، وأل فيه إذا عرف للجنس. وهؤلاء الناس يحتمل أن يكونوا من بني تميم، الذين رئيسهم الأقرع، فيكون الحديث وما قبله في قصة واحدة، ويحتمل أنهما قصتان. **(من الأعراب)** هم سكان البوادي، وفي نسخة من العرب، وهم ولد إسماعيل **(على رسول الله ﷺ)** وفي رواية البخاري: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، وهذا الرجل قال شيخ الإسلام زكريا نقلاً عن الحافظ: يحتمل كونه الأقرع «قلت» وحكى المصنف في مبهماته عن الخطيب قولاً، أنه عيينة بن حصن، قال: وقد جاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله. (١٠/٣٥٩، ٣٦٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ... (الحديث: ٦٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلوبِكُمُ الرَّحْمَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٢٢٨ ــ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ» . . . . . .

في الصحيحين التصريح بأنه الأقرع، فإن صح عن عيينة أيضاً فهما قصتان اهـ. **(فقالوا)** وقد رأوا المسلمين يقبلون صغارهم: **(أتقبلون صبيانكم)** بكسر الصاد وضمها، جمع صبي، ويجمع على صبية كما في الصحاح، وفي رواية البخاري السابقة، تقبلون، بتقدير ألف الاستفهام **(فقالوا)** أي: المسلمون وفي نسخة فقال، أي: النبي ﷺ **(نعم قالوا)** أي: الأعراب، أو العرب **(لكنا)** استدراك من قولهم نعم من حيث إن الجنس واحد، وإنهم بشر، فربما يتوهم أنهم كذلك فقالوا: لكنا **(والله ما نقبل)** من حذف المفعول للتعميم، أي: صغارنا، أو من تنزيل المتعدي منزلة اللازم نحو، هل يستوي الذين يعلمون، **(فقال رسول الله ﷺ أو أملك)** بالهمزة للاستفهام الإنكاري، وهو بفتح الواو العاطفة على مقدر بعد الهمزة على رأي الزمخشري، وقيل: إن الهمزة من جملة المعطوف، وإن الواو مؤخرة من تقديم لصدارة الهمزة، والتقدير على الأول، أتنزع الرحمة من قلبك وأملك، أي: أقدر أن أجعلها في قلبك، فمفعول أملك محذوف وقوله: **(إن نزع الله منكم الرحمة)** بفتح الهمزة، تقليل لذلك، أي: لا أملك وضعها في قلوبكم، لأن الله نزعها منكم. وأشار صاحب المفاتيح إلى كون أن بفتح الهمزة ومدخولها مفعول أملك على تقدير مضاف، أي: أو أملك عدم نزع الله منكم الرحمة، أي: لأن ما نزعه الله تعالى لا يقدر أحد على وضعه، قال العاقولي: ويجوز كسر الهمزة على أن إن أداة شرط، جزاؤها محذوف لدلالة الكلام السابق عليه، أي: إن نزع الله الرحمة من قلبكم فلا أملك لكم دفعه ومنعه. **(متفق عليه)** وهذا لفظ مسلم. وهذا الحديث اقتصر المزي على عزوه للبخاري فقط، مع أنه بهذا اللفظ لمسلم في كتاب فضائل الأنبياء، وأما البخاري، فرواه في كتاب الأدب بنحوه.

٢٢٨ ــ **(وعن جرير بن عبد الله)** البجلي **(رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من لا يرحم الناس)** خصوا بالذكر اهتماما بهم، وإلا فالرحمة مطلوبة لسائر المخلوقات حتى الدواب والبهائم، ففي كل كبد حرا رطبة أجر، **(لا يرحمه الله)** قال العاقولي: الرحمة بمعنى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته بنحوه. (١٠/٣٦٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال... (الحديث: ٦٤).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

التعطف والرقة، فهي من الخلق بالمعنى الحقيقي، ومن الله بالمعنى الغائي، وهو الرضى عنه، وإيصال النعم إليه. قال الدماميني في مصابيح الجامع الصحيح: اعلم أنه يجوز عند المتكلمين في تأويل ما لا يسوغ نسبته إلى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان «أحدهما»: الحمل على الإرادة، فيكون من صفات الذات، «والآخر»: الحمل على فعل الإكرام، فيكون من صفات الأفعال، كالرحمة، فإنها في اللغة مشتقة من الرحم، وحاصلها رقة طبيعية وميل جبلي، وهذا مستحيل في حق الباري، فمنهم من يحملها على إرادة الخير، ومنهم من يحملها على فعله، ثم بعد ذلك يتعين أحد التأويلين في بعض السياقات لمانع يمنع الآخر، كحديث «خلق الله الرحمة يوم خلقها» فيتعين تأويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل، فتكون حادثة عند الأشعري، فيتسلط عليها الخلق، ولا يصح تأويلها فيه بالإرادة، لأنها إذ ذاك من صفات الذات، فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها، ويتعين تأويلها بالإرادة في قوله تعالى: ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم﴾[٢] لأنك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها، فيكون استثناء الشيء من نفسه، وكأنك قلت: لا عاصم إلا العاصم. فتكون الرحمة الإرادة، والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات، كأنه قال: لا يمنع المحذور إلا من أراد له السلامة فتأمل ا هـ. (متفق عليه) اقتصر المزي في الأطراف على عزوه بهذا اللفظ عن جرير إلى مسلم والترمذي، قال: وقال الترمذي حسن صحيح، وتقدم تخريجه عن الصحيحين وغيرهما، في الكلام على حديث أبي هريرة نقلاً عن الجامع الصغير.

٢٢٩ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم) إماماً (للناس) وفي رواية مسلم، إذا أم أحدكم (فليخفف) بأن يقتصر على أواسط المفصل وصغاره، وفي التسبيح في الركوع والسجود على ثلاث مرات، ويأتي بكمال التشهد والصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ... (الحديث: ٦٦).
وأخرجه البخاري في التوحيد باب قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ وفي الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم. (١٣/٣٠٣). وأخرجه أحمد: (٣/٤٠).

(٢) سورة هود، الآية: ٤٣.

لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوايَةٍ «وَذَا الحَاجَةِ»[١].

على النبي ﷺ، وهذا في إمام العامة، أما إمام قوم محصورين لم يتعلق بعينهم حق، راضين بالتطويل في مسجد، لا يطرقهم غيرهم، فلا بأس به[٢] ومحل ذلك أيضاً في غير ما لم يرد فيه قراءة سورة معينة إلا كـ «الم تنزيل»، وهل أتى، في صبح الجمعة، وقّ، واقتربت، في العيد، ونحو ذلك، فيأتي به وإن لم يرض القوم، اكتفاء بوروده من فعله ﷺ، قال ابن دقيق العيد: التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم آخرين. وقول الفقهاء، لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ، أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً، قال الحافظ ابن حجر: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ قال له: أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم، إسناده حسن، وأصله في مسلم **(فإن فيهم الضعيف)**، أي: في خلقته كالنحيف **(والسقيم)**، من به مرض **(والكبير)**، أي: في السن، والجملة تعليل للأمر المذكور، وقضيته أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات، لم يضر التطويل، لكن، قال ابن سيد الناس اليعمري، الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصور النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة السفر، وعلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع وإن لم يشق عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وكذلك هنا **(وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)** ولمسلم: «فليصل كيف شاء»، أي: مخففاً أو مطولاً. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود، والترمذي إلى قوله والكبير، وفي الجامع الصغير من حديث أبي واقد: «كان ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه». رواه أحمد. **(وفي رواية)**، أي: في الصحيحين، وهي عند أبي داود أيضاً **(وذا الحاجة)**، أي: صاحب حاجة يريد قضاءها عقب الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢/١٦٨).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف... (الحديث: ١٨٣).

(٢) قوله فلا بأس به كذا في فتح الباري ونقل ابن حجر في التحفة عن المجموع عن جمع ندب التطويل حينئذ قال: واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله ﷺ أحياناً أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وإن أذن ذو الحق السابق في الجماعة لأن الإذن فيما لا يستلزم الإذن في التطويل فاحتيج للنص فيه اهـ منه.

٢٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٣١ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. . . . . .

---

٢٣٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن)** مخففة من الثقيلة، أي: إنه **(كان رسول الله ﷺ)** من كمال شفقته على أمته **(ليدع)**، أي: يترك **(العمل)**، واللام هي الفارقة بين المخففة وان النافية، وجملة **(وهو يحب أن يعمل به)**، في محل الحال، ومحبته للعمل لما فيه من التقرب إلى الله عز وجل، والتوسل إلى زيادة مراضيه. وقوله: **(خشية)**، مفعول، أي: خوف **(أن يعمل به الناس)** اتباعاً له إذا فعله وهم مقتدون به في سائر الأحوال، **(فيفرض عليهم)**، ومن ذلك ترك الخروج إلى القوم لصلاة الليل جماعة في الليلة الثالثة، أو الرابعة من رمضان حتى طلع الفجر فخرج عليهم، وقال: ما منعني إلا خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها متفق عليه.

٢٣١ ـ **(وعنها)**، أي: عائشة **(قالت نهاهم)**، أي: الصحابة **(النبي ﷺ عن الوصال)**، وهو: أن لا يتناول مفطراً بين الصومين، وقيل: استدامة أحوال الصائم، فعلى الثاني يخرج من الوصال بالجماع والتقيؤ دون الأول، والنهي فيه عندنا للتحريم، **(رحمة لهم)**، علة للنهي، ولا يمنع من كونه على وجه التحريم، ويكون سبب التحريم الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم. **(فقالوا إنك تواصل)**، أي: وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، تفعل ذلك تقرباً إلى الله، فنحن لكوننا لسنا معصومين، أولى بفعل ما يكتب به غفر الذنوب والتوسل إلى مرضات الله تعالى. **(قال)**: مبيناً لاختصاص قربة الوصال به، **(إني لست كهيئتكم)**، أي: على صفتكم ومنزلتكم من الله، أي: إن له ﷺ من القرب من الله تعالى وعلو المنزلة عنده ما ليس لهم. وفي رواية للبخاري، «وأيكم مثلي»، وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد. **(إني يطعمني)**، بضم أوله، **(ربي ويسقيني)**، يجوز فتح أوله وضمه من سقى وأسقى، إلا أن تصح رواية بأحدهما فيرجع إليها. **(متفق عليه)**،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل. (٩/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث: ٧٧).

مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ[١].

٢٣٢ ــ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

أخرجه مسلم في كتاب الصوم، وكذا البخاري فيه وفي غيره، ورواه مالك والنسائي، **(معناه)**، أي المعنى المراد من قوله يطعمني الخ **(يجعل في)**، بتشديد الياء **(قوة من أكل وشرب)**، كذا قاله الجمهور. فهو مجاز من ذكر الملزوم وإرادة اللازم، أي: يجعل فيّ القوة المذكورة، ويفيض عليّ ما يسد مسد الطعام والشراب والقوة على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس. وقيل: المعنى على المجاز أيضاً، أنه يجعل فيه من الشبع والري ما يغني عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. والفرق بين القولين أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري، وعلى الثاني يعطي القوة مع ذلك، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال، لأن الجوع روح هذه العبادة بخصوصها، قال القرطبي: ويبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ، فإنه كان يجوع أكثر مما كان يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع، وجنح ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكر في عظمته، والتحلي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب. قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ا هـ. وقيل: إن المراد منه حقيقته، فإنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يفطره، لأن المفطر طعام الدنيا، أما طعام الجنة، أي: المأتي على وجه المعجزة فلا. وبه يرد رد المصنف بقوله: لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً. قال ابن المنير: هو محمول على أن أكله في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل الشبع والري، ويستمر له حتى يستيقظ، فلا يبطل به صومه، ولا يقطع وصاله، ولا ينقص أجره، قال الحافظ: وحاصله أن يحمل ذلك على حالة استغراقه في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية ا هـ. وقيل: إنه كان يؤتى به في النوم فيستيقظ وهو يجد الشبع والري.

٢٣٢ ــ (وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي) الأنصاري **(رضي الله عنه قال: قال**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال. (٤/١٧٧).
وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، (الحديث: ٦١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيها فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

رسول الله ﷺ: إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطول فيها) جملة حالية من فاعل أقوم، أو معطوفة على جملة لأقوم، وإرادته التطويل فيها، لما يناله من قرة عينه بمناجاته ربه، ولذيذ أنسه به، كما قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، هذا هو الأصح، وإن احتمل أن المراد ما قاله ابن فورك: من أن تلك الصلاة هي قوله: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾[٢] ذكره الشنواني في حاشية شرح خطبة مختصر خليل للقاني. **(فأسمع بكاء الطفل)**، قال في الصحاح: الطفل هو المولود. قال البدر الدماميني في تحفة الغريب على مغني اللبيب: وقد كنت وقفت على فصل لبعض اللغويين ذكر فيه صفات الإنسان التي يختص بإطلاقها عليه بحسب الأزمنة المختلفة فقلت ناظماً لها:

اصخ لصفات الآدمي وضبطها ... لتلقط درأ تفتنيه بديعا
جنين إذا ما كان في بطن أمه ... ومن بعد يدعى بالصبي رضيعا
وإن فطموه فالغلام لسبعة ... كذا يافع للعشر قله مطيعا
إلي خمس عشر بالحزور سمه ... لتحن فيما تنتحيه صنيعا
فمد إلى خمس وعشرين حجة ... بذاك دعاه الفاضلون جميعا
ومن بعد يدعى بالعطيطل لانتها ... ثلاثين فاحفظ لا تعد مضيعا
صمل لحد الأربعين وبعده ... بكهل إلى الخمسين فادع سميعا
وشيخا إلى حد الثمانين فادعه ... بها ثم هما للممات سريعا

قال الحافظ ابن حجر في أواخر كتاب الهبة من الفتح: يطلق على الشخص قبل البلوغ أنه طفل وغلام، وتخصيص بعض اللغويين بما ذكر أغلبي. **(فأتجوز)**، أي: أخفف **(في صلاتي)**، بين مسلم في رواية له عن أنس محل التخفيف منها، ولفظه: فيقرأ بالسورة القصيرة، وبين ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه، أنه قرأ في الركعة الأولى سورة طويلة، فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات، وهذا مرسل، **(كراهية)** بتخفيف الياء، مصدر كره وهو مفعول له، أي: لكراهة **(أن أشق على أمه)** بدوامها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الجماعة ، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي وفي صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. (٢/١٦٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

٢٣٣ ــ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ .....

في الصلاة لتطويلها مع بكاء ابنها، وذكر الأم خرج مخرج الغالب، وإلا فمن في معناها ملحق بها، والتخفيف السابق في حديث أبي هريرة لحق المأمومين، وفي هذا لمصلحة غير المأمومين، لكن بحيث يتعلق بمن يرجع إليه، وفي الحديث شفقته ﷺ على الصحابة، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير. (رواه البخاري) في كتاب الصلاة، وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٣٣ ــ (وعن) أبي عبد الله (جندب) بضم الجيم والمهملة وبفتحها (ابن عبد الله) ابن سفيان البجلي العلقي، (رضي الله عنه) وعلقة، بفتح المهملة واللام، بطن من بجيلة له صحبة ليست بالقديمة، وقال في المشكاة: جندب القسري، بفتح أوليه، قال: وفي بعض نسخ المصابيح القشيري قال شارحها: وهو غلط، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، قال ابن منده وأبو نعيم: ويقال له جندب الخير، قال ابن الأثير: والذي ذكره الكلبي أن جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن الأحزم الأزدي الغامدي ا هـ. روي له عن رسول الله ثلاثة وأربعون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين اثني عشر حديثاً، اتفقا على سبعة منها، والباقي لمسلم. (قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الصبح)، أي: جماعة كما في رواية أخرى لمسلم، فتقيد بها هذه الرواية المطلقة، (فهو في ذمة الله)، أي: أمانه وعهده، وكأنها خصت بذلك لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم المحتاجين فيه، وفي دوامه إلى أمن بعضهم من بعض، لا لأفضليتها، قيل: وهذا أوضح مما قاله الطيبي من أنها خصت بالذكر لما فيها من الكلفة والمشقة، فكان أداؤها مظنة خلوص الرجل ومثنة إيمانه، ومن كان مؤمناً فهو في ذمة الله وعهده، وذلك لأن ما قاله الطيبي يجري في العصر، فكأن ذكر ذلك فيها أولى لوجود هذا المعنى فيها مع كونها أفضل، وفي العشاء بل المشقة فيها أكثر، فلم يبق ما يميز الصبح عن غيرها من الخمس إلا ما ذكرناه. (فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته)، أي: الله: قال الطيبي: ويجوز أن يعود إلى من، وقيل: يحتمل أن المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. (فإنه) أي: الشأن. (من يطلبه)، أي: الله (من ذمته)، أي: من عهده، بأن خفره فيه وتعرض لمن هو فيه، ولو (بشيء) يسير (يدركه)، إذ لا مهرب منه، (ثم) بعد إدراكه، (يكبه) بفتح حرف المضارعة، وهو أحد

عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٢٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ

الأفعال التي ثلاثيها متعد، وإذا زيدت فيه الهمزة صار قاصراً، أي: يلقيه (على وجهه في نار جهنم)، قال الطيبي: قوله فلا يطلبنكم الله من باب لا أرينك، ههنا وقع النهي عن مطالبة الله إياهم عن نقض العهد، والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم وفيه مبالغات، لأن الأصل لا تخفروا ذمته، فجيء بالنهي كما ترى، وصرح بلفظ الله، ووضع المنهي الذي هو سبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه، ثم أعاد الطلب، وكرر الذمة، ورتب عليه الوعيد، والمعنى من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا تتعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله، وإن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المحيط بالمحاط، فيكبكم في نار جهنم. قال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة: وفيه غاية التحذير مُن التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب ا هـ. ونقل الشعراني في كتاب الحوض المورود، أن الحجاج كان مع شدة فجوره، إذا أتى له بأحد يسأله هل صليت الصبح؟ فإن قال نعم ترك التعرض له بسوء خوفاً من هذا الوجه. (رواه مسلم) في كتاب الصلاة، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة، ولفظه: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته»، وسيأتي فيه بسط في باب التحذير من إيذاء الصالحين.

٢٣٤ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم) قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[٢] قال البيضاوي: أي: من حيث إنهم منسوبون إلى أصل هو الإيمان الموجب للحياة الأبدية ا هـ. ورتب على هذه الأخوة المقتضية لمزيد الشفقة والتناصر والتعاون قوله: (لا يظلمه)، بأن ينقصه من ماله، أو من حقه، بغصب أو نحوه، ولا يسلمه إلى عدو متعد عليه عدواناً، بل ينصره ويدفع الظلم عنه، ويدفعه عن الظلم، كما سيأتي في حديث انصر أخاك ظالماً. (ولا يسلمه) إلى عدوه، ومنه نفسه التي هي أمارة بالسوء، والشيطان، كما قال تعالى: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً﴾[٣] فيحول بينه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (الحديث: ٢٦٢).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٠. (٣) سورة فاطر، الآية: ٦.

فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيامَةِ» . . . . . .

وبين دواعي النفس من الشهوات، والدعة المقتضية للنزول عن مقام الأخيار، والحلول في جملة الأشرار، وبينه وبين الشيطان الذي يأمر بالسوء والفحشاء، وبينه وبين العدو الباغي عليه بالظلم والاعتداء. **(من كان في حاجة أخيه)**، أي: ما يحتاج إليه حالاً أو مآلاً. **(كان الله في حاجته)** جزاء وفاقاً ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾[1] روى الطبراني مرفوعاً: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجته» وورد مرفوعاً أيضاً: «من سعى في حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق». وأوردهما في الفتح المبين شرح الأربعين **(ومن فرج)** بتشديد الراء، **(عن مسلم كربة)** بضم الكاف، الهم الذي يأخذ النفس. **(فرج الله عنه بها)**، أي: بتلك المرة من التفريج، **(كربة من كرب)** بضم ففتح، جمع كربة، كقربة وقرب. **(يوم القيامة)** ثم آثر التفريج على رديفه، من وسع الوارد في رواية أخرى، لأنه أعظم من التنفيس، لأنه إزالتها بالكلية، والتنفيس إنما فيه إرخاء وتهوين. **(ومن ستر مسلماً)** من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بأذى أو فساد، بأن علم منه معصية فيما مضى، فلم يخبر بها حاكماً، وهذا للندب، إذ لو لم يستره ورفعه لحاكم لم يأثم إجماعاً، بل ارتكب خلاف الأولى، أو مكروهاً. أما كشفها لغير الحاكم، كالتحدث بها، فذلك غيبة شديدة الإثم والوزر، ويندب لمن جاءه تائب نادم وأقر بحد، ولم يفسره، أن لا يستفسره، بل يأمره بستر نفسه، كما أمر ﷺ ماعزاً، وكذا تندب الشفاعة فيمن ظهرت منه جريمة من ذوي الهيئات، حتى لا يوصل إليه، ففي الحديث «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» رواه أبو داود والنسائي، ومنه أخذ أصحابنا أن لا تعزير لذوي الهيئة على هفوة أو زلة صدرت منه. أو المراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية بإعانته على ستر دينه، كأن يكون محتاجاً لنكاح فيتوصل له في التزوج، أو الكسل فيتوصل له إلى بضاعة يتجر فيها، أو نحو ذلك، **(ستره الله يوم القيامة)** بالمعنيين، بأن لا يعاقبه على ما فرط منه، لأنه تعالى حي كريم، وستر العورة من الحياء والكرم، ففيه تخلق بخلق الله، والله يحب المتخلق بأخلاقه. وخرج بنحو ذي الهيئات من عرف بالأذى والفساد، فيندب، بل قد يجب أن لا يستر عليه بل أن يظهر حاله للناس حتى يتوقوه، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٣٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَخُونُهُ وَلَا يُكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ:

واجبه من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة، لأن الستر عليه يطمعه في مزيد الأذى والفساد، وبقولنا فيما مضى ما لو رآه متلبساً بالمعصية فيلزمه المبادرة بمنعه فيها بنفسه إن قدر، وإلا فيرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة، والكلام في غير نحو الرواة والشهود والأمناء على نحو صدقة أو وقف أو يتيم فيجب بالإجماع جرحهم على من يعلم قادحاً فيهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. **(متفق عليه)** وسبب فضل ما ذكر في الخبر أن الخلق عيال الله، وتنفيس الكرب وستر العورة إحسان إليهم، والعادة أن السيد المالك يحب الإحسان لعياله وحاشيته، وفي الأثر: «الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أرفقهم لعياله».

٢٣٥ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم أخو المسلم) كالتعليل للحكم المذكور بعده، لأن الأخوة مقتضية للشفقة، داعية للمعروف والمنفعة. **(لا يخونه)** من الخيانة ضد الأمانة، أو يخونه: ينقصه حقه الذي له عليه من التعاون والتعاضد. **(ولا يكذبه)** يجوز أن يكون بفتح الياء، أي: يخبره خبراً كاذباً، ومنه قوله تعالى: ﴿كذبوا الله ورسوله﴾[٢] ويجوز أن يقرأ بضم أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه، أي: لا يلقيه للمخبر بفتح الباء كاذباً، أو بتشديد الثالث، أي: لا ينسبه إلى الكذب، ثم رأيت عن المصنف ضبطه بضم أوله وإسكان ثانيه، وفسره بأن لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة. **(ولا يخذله)** بضم الذال المعجمة، أي: لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج والاضطرار، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾[٤] فالخذلان محرم شديد التحريم دنيوياً كان، كأن يقدر على نصرة مظلوم ودفع ظالمه عنه فلا يدفعه أو دينياً، كأن يقدر على نصحه عن نحو غيبة فيترك. وقد روى أبو داود «ما من مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله له في موضع تجب فيه نصرته» وروى البزار: «من نصر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. وفي الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٥/٧٠، ٧١).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تحريم الظلم (الحديث: ٥٨).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٠. (٣) سورة المائدة، الآية: ٢. (٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والآخرة» **(كل)** مبتدأ **(المسلم)** فيه رد على من زعم منع إضافة كل للمعرفة . **(على المسلم حرام)** خبر، ويبدل من كل. **(عرضه)**، أي: حسبه ومفاخره ومفاخر آبائه، بأن تنتهك بالسب والغيبة والبهت، ويمنع من حمل العرض هنا على النفس وإن كان يطلق عليها لغة؛ أنه لو حمل عليها لكان تكراراً مع قوله ودمه، إذ هو عبارة عن النفس. **(وماله)** بأن يغصب أو يخان فيه. **(ودمه)**، أي: نفسه، بأن يتعرض لها بقتل، أو أطرافها. وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وجعلها كل المسلم، وحقيقته لشدة اضطراره إليها، أما الدم: فلأن به حياته ومادته المال فهو مادة الحياة، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها؛ لأنها إذا قامت الصورة الحسية والمعنوية فلا حاجة إلى غير ذلك، وقيامها بتلك الثلاثة لا غير، ولكون حرمتها هي الأصل لم يحتج إلى تقييدها بما إذا لم يعرض ما يبيحها شرعاً، كالقتل قوداً، وأخذ مال المرتد فيئاً، وتوبيخ المسلم تعزيراً، ونحو ذلك. **(التقوى ههنا)**، أي: في القلب **(بحسب)** بإسكان السين والباء فيه مزيدة، وهو مبتدأ، أي: كافي **(امرىء)**، أي: شخص **(من الشر)**، في أخلاقه ومعاشه ومعاده. **(أن يحقر أخاه المسلم)** لأن الله إذا لم يحتقره إذ أحسن تقويم خلقه، وسخر له ما في السموات والأرض كله لأجله، ومشاركة غيره له فيه بطريق التبع، وسماه مسلماً أو مؤمناً وعبداً، وجعل الأنبياء الذين هم أفضل المخلوقين من جنسه، كان احتقاره احتقاراً لما عظمه الله وشرفه، وهو من أعظم الذنوب والجرائم، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر» وقد فسره في الحديث بقوله الكبر بطر الحق وغمط الناس، أي: احتقارهم، ومنه أن لا يبدأه بالسلام احتقاراً له، ولا يرده عليه **(رواه الترمذي)** ومعناه عند مسلم في الحديث الآتي عقبه، قال السخاوي في تخريج الأربعين للمصنف: رواه الترمذي بجملته، وذكر فيه بعد وعرضه التقوى ههنا، ويشير بيده إلى صدره، ثم قال: بحسب، ورواه أبو داود مقتصراً على كل المسلم الخ، دون قوله وأشار بيده إلى صدره **(وقال)**، أي: الترمذي **(حسن)** وزاد السخاوي عنه، حسن صحيح، وقال المصنف في الأذكار: وما أعظم نفعه وأكثر فوائده اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب البر، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، (الحديث: ١٩٢٨).

٢٣٦ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ؛ وَكُونُوا

---

٢٣٦ ــ **(وعنه)**، أي: عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحاسدوا)**، أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، وأصله تتحاسدوا بتاءين، حذفت إحداهما تخفيفاً، وهل هي تاء المضارعة، أو فاء الكلمة، فيه خلاف، وقد أجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على حرمة الحسد وقبحه، ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة، وهو لغة وشرعاً تمني زوال نعمة المحسود، ويخالف الغبطة فإنما هي تمني مثل تلك النعمة مع بقائها لصاحبها، ووجه ذم الحسد وقبحه، أنه اعتراض على الله تعالى، ومعاندة له، حيث أنعم على غيره مع محاولته نقض فعله وإزالة فضله، ومما يوضح ظلمه أنه يلزمه أن يحب لمحسوده ما يحب لنفسه، وهو لا يحب لها زوال نعمتها، فقد أسقط حق محسوده مع ما فيه من تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم، فهو تصرف رديء. والحسد أقسام: فمنهم من يسعى بلسانه ويده في نقل نعمة المحسود لنفسه أو لغيره، وهو أخبث أنواعه. ومنهم من لا يسعى في ذلك، فهذا غير آثم كما قال الحسن البصري، بل ورد مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وظاهر أن محله إن عجز عن إزالة الحسد من نفسه، بأن جاهدها في تركه ما استطاع، بخلاف من يحدث نفسه به اختياراً مع تمني إزالة نعمة المحسود، فهذا لا شك في تأثيمه، بل تفسيقه، ومنهم من يسعى في حصول مثل المحسود عليه، فهذا حسن إن كان في الأمور الدينية، فقد تمنى ﷺ الشهادة في سبيل الله، ولا حسن فيه في الأمور الدنيوية، كذا لخص من الفتح المبين، **(ولا تناجشوا)**، أي: لا ينجش بعضكم على بعض بأن يزيد في السلعة، لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره، وهو حرام إجماعاً على العالم بالنهي، سواء كان بمواطأة البائع، أم لا، لأنه غش وخداع وهما محرمان، ولأنه ترك للنصح الواجب، ويصح تفسير النجش هنا بما هو أعم من ذلك، لأن النجش لغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة والخداع، فالمعنى: لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال وإيصال الأذى إليه. قال تعالى: ﴿ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله﴾[1] فيدخل فيه على هذا جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس عيب وكتمه، وخلط جيد برديء، ويجوز المكر بمن يحل أذاه وهو الحربي، ومن ثم قال ﷺ: «الحرب خدعة» **(ولا تباغضوا)**، أي: لا يبغض بعضكم بعضاً، أي: لا تتعاطوا أسباب البغض، لأنه قهري، كالحب لا قدرة للإنسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه، وهو النفرة عن الشيء لمعنى فيه مستقبح، وترادفه الكراهة،

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٤٣.

عِبَادَ اللَّهِ إِخْواناً، . . . . . .

ثم هو بين اثنين، إما من جانبيهما أو من جانب أحدهما، وعلى كل فهو لغير الله تعالى حرام، وهو محمل الحديث، وله واجب ومندوب، قال ﷺ: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فقد استكمل الإيمان» وبغض الإنسان لله تعالى لمن خالفه المتجه، أن مخالفة الغير له إن علم أنها نشأت عن اجتهاد لكونه من أهله لا يجوز له بغضه حينئذ، لأنه ليس لله، إذ الذي له ما يكون لأجل المعصية ولا معصية هنا، لأن المجتهد مأجور وإن أخطأ، وإن علم أنها نشأت عن تعصب وهوى نفس، أو تقصير في البحث جاز. ولشرف الألفة امتنّ بها تعالى على عباده فقال: ﴿واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾[1] ولذا كانت حرمة النميمة أشد لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، وجاز الكذب للاصلاح. **(ولا تدابروا)**، أي: لا يدبر بعضكم عن بعض، أي: يعرض عما يجب له من حقوق الإسلام، كالإعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي، كرجاء صلاح أحدهما، ووجه مغايرته لما قبله أن الشخص قد يبغض ويوفي الحق، وقد يعرض لنحو تهمة أو تأديب وهو محب. **(ولا يبع)** نهي تحريم عندنا. **(بعضكم)** معشر المكلفين من المسلمين والذميين، والتقييد بالمسلم في الأخبار لا مفهوم له. **(على بيع بعض)** فلا يجوز لأحد بغير إذن البائع أن يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار، افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه، وذلك لما فيه من الإيذاء الموجب للتنافر والبغض، ومن ثم ورد ذلك بأنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، ومثله الشراء على الشراء بغير إذن المشتري، بأن يقول آخر لبائع زمن الخيار: افسخ البيع لأشتريه منك بأغلى، أما بعد انقضاء الخيار فلا تحريم، إذ لا مقتضي له، وكونه يؤدي إلى الإلحاح عليه حتى يقبله، فيؤدي إلى ضرر مردود بأنه متمكن من عدم الرد، فإن اختاره كان هو المضر بنفسه، والإلحاح إنما يقتضي تحريم ذاته؛ لأنه إضرار بالملحوح عليه **(وكونوا عباد الله)**، أي: يا عباد الله **(إخواناً)**، أي: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغيره، مما يدعوإلى الألفة ويمنع من النفرة، أي: تعاونوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلب والنصيحة بكل حال، وهذا كالتعليل لما قبله كأنه قيل: إذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم إخواناً وإلا كنتم أعداء، وفي قوله عباد الله، إشارة إلى أن حق العبيد إطاعة أمر سيدهم بأن يكونوا كالإخوان فيما مر،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ

ووجه طاعة الله في كونهم إخواناً، التعاضد على إقامة وإظهار شعاره، إذ بدون ائتلاف القلوب لا يتم ذلك، كما قال تعالى: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين * وألف بين قلوبهم﴾[1] الآية. **(المسلم أخو المسلم)**، أي: لأنهما لجمع دين واحد لهما أشبها الأخوين المجتمعين في ولادة من صلب أو رحم أو منهما، بل الاخوة الدينية أعظم من االأخوة الحقيقية؛ لأن ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك أخروية. **(لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره)** بفتح أوله وبالمهملة والقاف المكسورة، أي: لا يستصغر شأنه ويضع من قدره؛ لأن الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه، فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء، وهو ذنب عظيم، ومن ثم ورد كما تقدم: «بحسب امرىء من الشر». . . الخ فالاحتقار ناشىء عن الكبر، فهو بذلك يحتقر الغير ويراه بعين النقص ولا يراه أهلاً لأن يقوم بحقه، وروي بضم أوله وبالخاء المعجمة والفاء، أي: لا يغدر عهده ولا ينقض أمانه، قال القاضي عياض: والمعروف الصواب هو الأول الموجود في كتاب مسلم، ويؤيده رواية، (ولا يحتقره» ومعنى هذه الجملة، أن من حق الإسلام وأخوته أن لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، وللإسلام حقوق ذكرت في غير هذا الحديث، وجمعت في حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا لاختصاص به من كل وجه؛ لأن الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه، بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره، أي: من غير حيثية الكفر القائم به، أما من تلك الحيثية فجائز، قال تعالى: ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم﴾[2]. **(التقوى)** وهي اجتناب عذاب الله بفعل المأمور وترك المحظور. **(ههنا ويشير بيده إلى صدره ثلاث مرات)**، أي: محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر. قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»، أي: إن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى، إنما تحصل بما يقع في القلب من عظيم خشية الله ومراقبته، فمن ثم كان نظر الله بمعنى محازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة، إذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب. وفي الحديث دليل على أن العقل في القلب دون الرأس، وفيه خلاف

---

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٦٢، ٦٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٨.

الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «النَّجَشُ»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرائِها بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرامٌ. و «التَّدابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنِ الإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ والدُّبُرِ[1].

٢٣٧ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ .....

الراجح منه. هذا ووجه مناسبة هذا لما قبله الإعلام بأن كرم الخلق إنما هو التقوى، فرب حقير عند الناس أعظم قدراً عند الله من كثير من عظماء الدنيا. **(بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)** تقدم الكلام عليه في الحديث قبله، وقدم هنا الدم، أي: النفس لأنها الأصل، والمال لتعلق النفس به أتم، لكونه قوامها، فلم يظهر وجه تأخير العرض حينئذ، وحكمة تقديمه عليهما ثمة أن الابتلاء بالوقوع فيه أكثر منه فيهما، فابتدىء به اهتماماً به، زيادة في التحذير منه والبعد عنه. **(رواه مسلم)** قال الحافظ السخاوي في تخريج الأربعين التي جمعها المؤلف: هذا حديث صحيح رواه أحمد ومسلم في صحيحه وعنده في بعض طرقه من الزيادة «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأشار بأصابعه إلى صدره». وأخرج ابن ماجه بعضه، وأبو عوانة أيضاً، وأبو نعيم بتمامه في المستخرج اهـ. **(النجش)** بسكون الجيم، لغة: إثارة الشيء بالمكر والخديعة وشرعاً: **(أن يزيد في ثمن سلعة ينادي عليها في السوق ونحوه)** من مواطن البيع **(ولا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يُغرَّ غيره)** أما إذا كان المال لنحو يتيم ورآه يباع بأقل من ثمن[2] المثل وقصد وصوله لثمن مثله الواجب فيه لا إضرار الغير، فلا. **(وهذا حرام)** مع العلم. **(والتدابر أن يعرض)**، أي: الإنسان **(عن الإنسان)** احتقاراً له **(ويهجره)** فوق ثلاثة أيام **(ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر)** في عدم الاحتفال به والاهتمام بشأنه.

٢٣٧ ــ **(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن أحدكم)**، أي: إيماناً كاملاً **(حتى يحب لأخيه)**، أي: المسلم، فيجب على كل مسلم من حيث إنه مسلم أن لا يخص

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله... (الحديث: ٣٢).

(٢) **الذي في المبيضة** المال وهو أحسن من المثل. ش.

مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

أحداً منهم دون الآخر، لأن إضافة المفرد تفيد العموم. (ما يحب لنفسه) من الطاعات والمباحات، أي: ويبغض له مثل ما يبغضه لنفسه، وسكت عنه مع كونه من كمال الإيمان، اكتفاء بذكر ضده، قال العلماء: في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة، فينبغي أن يحب لها ما يحب لنفسه من حيث إنها نفس واحدة، كما في الحديث: «المسلمون كالجسد الواحد»... الحديث. وقال ابن العماد: الأولى أن يحمل على عموم الأخوة[٢] حتى يشمل الكافر، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الإسلام، كما يحب للمسلم دوامه، ومن ثم كان الدعاء بالهداية مستحباً، وحتى هنا جارة؛ لأن ما قبلها غير ما بعدها فإنه غاية لنفي الكمال. ثم ظاهر الخبر أن هذه المحبة كافية في كماله وإن لم يأت ببقية أركانه، وليس مراداً، بل إنما ورد تحريضاً على التواضع ومحاسن الأخلاق، وترغيباً في محبة المسلمين بعضهم بعضاً وائتلافهم، ولا يخفى أن ذلك يؤدي إلى التعاضد والتناصر وبه ينتظم شمل الإيمان وتتأيد شرائعه، كما علم مما مر في الحديث قبله، أو ورد مبالغة حتى كان تلك المحبة ركنه الأعظم، «كالحج عرفة» إذ هي مستلزمة لبقية أركانه، ثم المكلف به مقدمات المحبة مما تقدم لا المحبة نفسها؛ لأنها ميل طبيعي لا يطاق تحت نطاق الاختيار، والتكليف به تكليف بمحال، فالمراد إيثار ما يؤدي للمحبة مما يقتضي العقل اختياره، وإن كان خلاف هوى الإنسان كالدواء، فإنه يكرهه المريض طبعاً ويميل إليه اختياراً بحكم عقله لعلمه بأن صلاحه فيه، والمراد محبة الرحمة والإشفاق. (متفق عليه) قال السخاوي في التخريج المذكور بعد تخريجه باللفظ المذكور وشك غندر فقال لأخيه أو لجاره «قلت»: وكذلك هو عند مسلم بالشك فيهما قال السخاوي ولفظ المعلم[٣] وهمام: «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» زاد المعلم أوله: «والذي نفسي بيده ما لفظه، هذا حديث صحيح» ورواه أبو داود والطيالسي في مسنده، والدارمي وعبد في مسنديهما، وابن ماجه في سننه، وأبو عوانة في مستخرجه، وابن حبان في صحيحه، وعند الترمذي حديث صحيح وكذا اتفق عليه الشيخان من حديث يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم، لكن بدون «قوله من الخير» وهي صحيحة؛ لأنها خارجة من مخرج

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. (١/٥٣، ٥٤).
وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان... (الحديث: ٧١).
(٢) أي الإنسانية لا الدينية.
(٣) اسم راو. ش.

٢٣٨ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الصحيحين، بل هي على شرطهما، وأخرجها ابن منده في كتاب الإيمان من حديث روح بن عبادة عن المعلم، ووافق المعلم عليها همام ا هـ. وقد سبق الحديث مشروحاً آخر باب النصيحة.

٢٣٨ ــ (وعنه) أي: أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك)** ولا تخذله **(ظالماً)** كان؛ لأنه مظلوم حقيقة كما سيأتي **(أو مظلوماً)** بأن تعدى عليه إنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه. **(فقال رجل أنصره إذا كان مظلوماً)**، أي: بدفع الظلم أو منعه منه. **(أرأيت)** أخبرني **(إن كان)**، أي: أخي **(ظالماً)** بالتعدي على الغير فيما ذكر. **(كيف أنصره قال تحجزه)** بضم الجيم، أي: تجعل نفسك حاجزاً له. **(أو)** شك من الراوي. **(تمنعه من الظلم فإن ذلك)** أي: المنع من الظلم **(نصره)** قال الحافظ ابن حجر، قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه، فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلاً، منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم.

«لطيفة» ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر، أن أول من قال أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتاده من حمية الجاهلية لا ما فسر في الحديث وأنشدوا.

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم انصر أخي حين يظلم

(رواه البخاري) قال في الجامع الصغير: وأحمد والترمذي كلهم عن أبي هريرة، ورواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعاً بلفظ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً إن يك ظالماً فاردده عن ظلمه وإن يك مظلوماً فاردد عنه ظلمه» ا هـ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: اعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٥/٧١) وفي الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. (١٢/٢٨٩).

٢٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، واتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ

---

٢٣٩ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم) قال الحافظ ابن حجر: معنى الحق هنا الوجوب، خلافاً لقول ابن بطال، «المراد حق الحرمة والصحبة» والظاهر أن المراد به هنا الأمر المطلوب على وجه التأكيد، ويؤيده قول الشيخ زكريا: «يعم وجوب العين والكفاية والندب»، أي: فيفسر بالأمر المطلوب للمسلم، **(على المسلم خمس)** لا ينافي ما في الرواية بعده أنه ست، إما لأن العدد لا مفهوم له، وإما لأن محل العمل بمفهومه ما لم يعلم خلافه، فإن الحقوق المتأكدة كثيرة، واقتصر على ما ذكر إما لأنها المشروعة إذ ذاك وما عداها شرع بعد، وإما لأنها الأنسب بحال السامعين لتساهلهم فيها أو شدة احتياجهم إليها. **(رد السلام)** وهو واجب عيناً إذا كان المسلم عليه واحداً، وكفاية إذا كانوا جمعاً، قال الحليمي: وإنما وجب رد السلام؛ لأن معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك الوهم. «قلت»: ولذا لم يسقط الفرض برد مميز عن المكلفين، بخلاف فرض صلاة الجنازة فيسقط به عنهم؛ لأن القصد منه الدعاء، والمميز من أهله، والقصد هنا التأمين وليس من أهله. **(وعيادة المريض)** واختلف فيها هل هي فرض كفاية أو سنة؟ فقال الجمهور: هي في الأصل مندوبة وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد فيمن ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك، وفي المشرك خلاف. قال الماوردي: هي مباحة، وقد يقترن بها ما يصيرها قربة، كرجاء إسلامه، وقد نقل المصنف الإجماع على عدم وجوب العيادة، أي: عيناً، وعموم المريض يقتضي عيادة كل مرض ولو أرمد، وحديث «ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس» صحح البيهقي وقفه على يحيى بن كثير، وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وهو عند البخاري في الأدب المفرد. ويؤخذ من إطلاق الحديث أنها لا تتقيد بزمن يمضي من ابتداء المرض، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في الإحياء بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث، ولا بيوم معين، وما اعتاده بعض الناس من كراهتها في أيام مخصوصة لا أصل له، وسيأتي بسط الكلام في ذلك مع باقي آداب العيادة في باب عيادة المريض. **(واتباع الجنائز)**، أي: تشييعها من محلها، أو محل الصلاة، فهو سنة متأكدة. **(وإجابة الدعوة)** وهي واجبة في وليمة العرس بشروطها المقررة في الفقه وفي سائر الولائم، وهي سنة متأكدة. **(وتشميت)** بالمهملة وبالمعجمة. **(العاطس)** أي: الدعاء

الـدَّعْـوَةِ، وَتَشْميتُ الْعَاطِسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْـه. وَفي رِوايَـةٍ لِمُسْلِمٍ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَـهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٤٠ ــ وَعَنْ أَبـي عُمَـارَةَ .....

له بالخير والبركة من الـسمت أو الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعاء للعاطس بحسن السمت والهدى، أو بالثبات على الطاعة، وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة. وهو بعد حمد العاطس سنة متأكدة عيناً إن لم يكن غيره، وإلا فكفاية بأن يقول له رحمك الله. **(متفق عليه وفي رواية لمسلم)** عن أبي هريرة أيضاً. **(حق المسلم على المسلم ست)**، أي: ست خصال، وفي المشكاة قيل: ما هن يا رسول الله قال: **(إذا لقيته فسلم عليه)** فهي وما بعدها من الجمل المتعاطفة على هذا التقدير مقول القول، وعلى عدمه فيحتمل أن يكون كذلك من باب حذف القول وإبقاء المقول وهو كثير في كلام العرب، حتى قال أبو علي الفارسي: هو من حديث عن البحر حدث ولا حرج. ويحتمل أن يكون بدلاً من ست، أو خبراً لمبتدأ محذوف، أي: هي إذا لقيته فسلم عليه، أي: ابدأه به ندباً عينياً إن كنت وحدك وإلا فعلى الكفاية. **(وإذا دعاك فأجبه)** وجوباً عينياً إذا دعاك إلى وليمة عرس وإلاّ فعلى الكفاية، ولا بد من إطاقة التخليص في الحالين، وندباً إذا دعاك إلى غير وليمة عرس ونحوها. **(وإذا استنصحك)**، أي: طلب منك النصح، وهو تحري ما به الصلاح من قول أو فعل. **(فانصح له)** وجوباً عليك بأن تذكر له ما به صلاحه، وطلبه ليس شرطاً لوجوب بذله أو ندبه؛ لأنه يجب تارة ويندب أخرى لمن طلب ومن لم يطلب، فذكره إنما هو لإفادة أن تأكده بعد الطلب أكثر. **(وإذا عطس)** بفتح الطاء، **(فحمد الله فشمته)** بخلاف ما إذا لم يحمد، فإنه لا يستحق التشميت لتقصيره بترك الحمد على نعمة العطاس التي وصلت إليه. «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» ولأن العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه، إنما ينشأ عن خفة البدن وخلوه عن الأخلاط المثقلة له عن الطاعة، بخلاف التثاؤب، فإنه إنما ينشأ عن ضد ذلك. **(وإذا مرض فعده)** ندباً متأكداً في أي يوم كان. **(وإذا مات فاتبعه)** ندباً كذلك من بيته إلى أن يفرغ من دفنه. **(رواه مسلم)** ورواه البخاري في الأدب المفرد.

٢٤٠ ــ **(وعن أبي عمارة)** بضم العين المهملة وبعد الألف راء، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز والنكاح. (٣/٩٠).
وأخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (الحديث: ٥).

البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ

الطفيل (**البراء**) بتخفيف الموحدة والراء وبالمد هذا هو الصحيح المشهور عند طوائف العلماء من أهل الحديث والتاريخ والأسماء واللغة والمؤتلف والمختلف وغيره، وحكى فيه القصر. (**ابن عازب**) الصحابي ابن الصحابي (**رضي الله عنهما**) تقدمت ترجمته في باب التوكل (**قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المرضى**) ندباً في سائر الأوقات، فلا تكره إلا إن شقت على المريض. (**واتباع الجنائز**)، أي: تشييعها والمكث إلى الفراغ من دفنها. (**وتشميت العاطس**) إذا حمد الله تعالى، والأمر في هذه الثلاث للندب. (**وإبرار المقسم**) بنحو: أقسمت عليك بالله، أو نحو: والله لتفعلن كذا، فيسن له حيث لا مانع تخليصاً له من ورطة الاستهتار بحقه في الأول وحنثه في الثاني. (**ونصر المظلوم**) ولو ذمياً بمنع الظالم عن ظلمه وجوباً على من قدر على ذلك بفعله أو قوله، وهذا يرجع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب عيناً تارة وكفاية أخرى كما سبق في بابه. (**وإجابة الداعي**) وجوباً تارة، وندباً أخرى، وقد تقدم تفصيله. (**وإفشاء السلام**)، أي: إشاعته وإذاعته، بأن تقرىء السلام على من عرفت من ولم تعرف، وهذا أمر ندب عيناً إن كنت منفرداً، أو كفاية إن كنت مع الغير. وفي رواية «ورد السلام»، وعليها اقتصر في المشكاة، وهو كما علم مما تقدم واجب عيناً تارة وكفاية أخرى. (**ونهانا**)، أي: معشر الرجال، وكذا الخناثا دون النساء. (**عن خواتيم**) جمع خاتام، أحد لغات خاتم. (**أو**) شك من الراوي. (**تختم بالذهب**) فيحرم على غيرهن تحريماً غليظاً لبسه، كاستعمال سائر أنواع حلي الذهب إلا نحو أنف وسن وأنملة، ويحرم عليهن استعمال غير الحلي منه كالأواني، وكذا الحلي إن خرج عن حيز الاعتدال إلى السرف، كخلخال وزنه مائتا مثقال. (**وعن شرب بآنية الفضة**) والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر، ومثل الشرب سائر الاستعمال، وذكره كالأكل في حديث آخر مثال، فيحرم استعمال واتخاذ إناء النقدين إلا لحاجة كأن لم يجد غير إنائهما فيجوز استعماله، وكذا لو وصف له التكحل بمرود ذهب لداء بعينه. (**وعن**) استعمال (**المياثر الحمر**) بضمتين ويسكن الثاني تخفيفاً، والتقييد بذلك باعتبار أنه الأغلب في مراكب الأعاجم رعونة وتزييناً، فهي من حرير، أي نوع كان وبأي

الْحُمْرِ، وَعَنْ القَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، والإِسْتَبْرَقِ والدِّيباجِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَفي رِوايَةٍ: «وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ زَادَهَا في السَّبْعِ الأَوَلِ». «الْمَيَاثِرُ» بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ قَبْلَ الأَلِفِ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَها، وَهِيَ جَمْعُ مَيْثَرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذ مِنْ الْحَرِيرِ وَيُحْشَى قُطْناً أَوْ غَيْرَهُ وَيُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ. و«الْقَسِّيُّ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهملةِ المشدَّدَةِ، وَهِيَ: ثِيابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْن. و«إِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: تَعْرِيفُها[1].

لون، أو مما أكثره حرير وزناً حرام، ولو غير حمراء، والحمراء غير الحرير مكروه. **(وعن)** استعمال **(القسي)** **(وعن لبس الحرير والإستبرق)** وما غلظ من الديباج، وضده السندس، فهو ما لان منه. **(والديباج)** بفتح الدال وكسرها، جمعه دبابيج، ودبابج، وهو عجمي معرّب وعطفهما على الحرير من عطف الخاص على العام؛ لأنهما من الحرير. **(متفق عليه)** **(وفي رواية)** لمسلم **(وإنشاد الضالة زادها)**، أي: الراوي **(في السبع الأول)** بضم ففتح يعني المأمور بها. قال المصنف في شرح مسلم: بدل إبرار القسم أو المقسم وإنشاد الضالة تعريفها وهو مأمور به. **(المياثر بياء مثناة من تحت قبل الألف وثاء مثلثة)** مكسورة **(بعدها)**، أي: بعد الألف **(وهي جمع ميثرة)** وأصلها موثرة، وقلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة، نحو: ميزان وميعاد. **(وهي شيء يتخذ من حرير ويحشى قطناً أو غيره)** تعميم للمحشو به، ويلحق به في الحكم ما كان متخذاً من حرير وغيره، والحرير أكثر وزناً. **(ويجعل في السرج)** ما يجعله على الفرس. **(وكور البعير)** بضم الكاف، أي: رحله وجمعه أكوار، ويجعل ذلك **(ليجلس عليه الراكب)** فتحصل له الراحة. **(والقسي بفتح القاف)** على الصحيح المشهور قال المصنف: وبعض أهل الحديث يكسرها. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها. **(وكسر السين المهملة المشددة)** بعدها ياء النسبة. **(وهي ثياب تنسج من حرير وكتان مختلطين)**. هذا حكاه المصنف بلفظ قيل، وقال قبله: قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس، بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس، وقيل: هي ثياب من القز وأصله القزي منسوب إلى القز، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين. قال المصنف: وهذا القسي إن كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فللكراهة التنزيهية ا هـ. **(وإنشاد الضالة)** في تلك الرواية **(تعريفها)**.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة. وفي الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، والمرضى =